

والزيادة لو نمت ولو قطع يدي عيب فحق تمام
بالسراية فالسبب الأقل من اليد الواجبة ونقص
قيمتها وفي قول الأقل من اليد وقيمتها ولو قطع
يده فحق حرجه احران ومات بسرايتهم فلا قصاص
على الاول ان كان حرا ويجب على الآخرين **فصل**
يشترط القصاص الطرف والحرج ما يشترط للنسب
ولو وضع سيفا على يده ونحاملوا عليه ادفعه فانها
قطعتا وشجاج الراس والوجه **عشر** حارصه وهي
ما تشق الجلب قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع
الحم وملاحمه تغوص فيه وسحاق تبلغ الجلب
التي بين اللحم والعظم وموضحة توضع العظم وهاتين
تؤسسه ومنقلة تنقله وما هو مة تبلغ خبطة الدماغ
وذاغدة تحرقها ويجب القصاص في الموضحة فقط وقبل
وقبها صورا قبلها سوى الحارصه ولو اوضح في باقي البدن

او قطع

او قطع بعض مارت او اذن ولم يمتد وجب القصاص
في الاصح ويجب في القطع من مفصل حتى في اصل فخذ ومنكب
ان امكن بل اجافة والا فلا على الصحيح ويجب في فوق
عين وقطع اذن وجفن ومارت وشفة ولسان وذكر
وانتيس وكذا اللسان وشفران في الاصح ولا قصاص
في كسر العظام وله قطع اقرب مفصل الى موضع الكسر
وحكمه بالباقي ولو اوضحه وهشم اوضح واحده
حسد ابعرة ولو اوضح ونقل اوضح وله عشرة ابعرة
ولو قطع من كوع فليس له النقاط اصابعه فان
فعله عزرا ولا عزيم والاصح ان له قطع الكوي بعدة
ولو كسر عصبه وابانده قطع من المرفق وله حكومة
الباقي فلو طلب من الكوع مكن في الاصح ولو اوضحه
فذهب ضوع عيبه اوضحه منها فان ذهب الضوع
والا اوضحه باحق مكن كقريب حديدتها